

او ناسه عليه او يقرب منه بحيث يكون حافظه و بعد
 حافظه او اودخل يده في صندوق او جيب غيره
 او كنه فاخذ المال فقطع في الصور المذكورة فصل
 في كيفية القطع واثباته ويقطع يمين السارق من الزند
 اى الرسغ وبتحسم الحسم بالحا الممثلة والسبب الممثلة
 الكلى ويقطع رجلاه اليسرى من الكعب ان عاد الى
 السرقة ثانيا فان سرق ثالثا حبس حتى يموت ويعز
 ايضا ولم يقطع شئ منه وعند الشافعي يقطع
 يده اليسرى في المرة الثالثة ورجله اليمنى في المرة
 الرابعة وفي فتاوى السراجية للامام ان يقتله
 سياسة لمن سرق اى لا يقطع كما لا يقطع يمين
 من سرق اولاً واهبها له اليسرى وقد كالتاهبها
 مقطوعة او اهبها له اليسرى سلك او اصبعان

منها

منها اى من اليسرى مقطوعتان سواها اى سوى
 الايهام او رجلاه اليمنى مقطوعة وانما لو زيد
 حكم السارق الاصل اليد اليسرى او لا يقطع لانه
 لما ذكر الحكم في الايهام المقطوعة والسبب الممثلة
 انه لم يقطع فيه بطريق الاولى وانما قيد بقوله
 او اصبعان لانه لو كانت اصبع واحدة مقطوعة
 سوى الايهام تقطع اليمنى ولا يصح من يقطع اليد
 اليسرى من امر بخلافه وهو اليمنى عند ابو حنيفة
 مطلقا سوا قطع عمدا او خطأ وقال لا شئ عليه
 ان قطع خطأ وان قطع عمدا ضمن او سرياً
 وقال زفر بن يحيى في الخط ايضا ولو اخرج السارق
 يساره وقال هذه يمينى لم يضمن اتفاقا وطلب
 المسروق منه السرقة بعد حضوره عند الحاكم